

اليوم: الأربعاء  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٢٧ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فتوى



المعاملات

(جمع العامل بين الأجرة والشراكة) رقم الفتوى (٦٣٤٣)

سائل يقول:

ما حكم أخذ النسبة المئوية في نهاية الشهر كالطبيب العام - مثلاً - الذي له راتب معين؟

الجواب:

الظاهر أنه لا يجوز؛ لأن الطبيب إما أن يكون عاملاً في هذا المستوصف؛ فليس له إلا الأجرة مقابل العمل، وإما أن يكون شريكاً؛ فله نسبة مئوية من الأرباح، ولا راتب له، أما الجمع بينهما فهو جمع بين عمليْن مختلفين في عمل واحد، وأيضاً فيه جهالة؛ لأن راتبه مبلغٌ معينٌ، ونسبة مئوية لا ندري كم تكون؛ فعلى هذا يُزاد له في راتبه بدلاً عن النسبة المئوية.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590